

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 712

محمد بن صالح العثيمين

يعني الاذاعة والعتاد غيره ثابتة بخلاف الاراضي والعقارات ثابتة - 00:00:16

الله على انها زكاة على انها زكاة - 00:42

على انها زكاة فاذا كان هذا الاحتمال فان الحكم الاول لا يتعين لانه من المعروف انه اذا وجد الاحتمال بطل الاستسلام فلو استدللت بهذا الحديث على جواز وقف الاعيان غير الثابتة - 00:01:03

الجهاد في سبيل الله على أنها زكاة - 00:01:28

لأن السياق قد يؤيد ذلك حيث ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعث عمر على الصدقة فقال ان خالدا ادى صدقته بجعلها في سبيل الله وحينئذ لا يتم الاستدلال لا يتم الاستثناء - 00:01:46

طيب ولكن يقال في في حكم هذه المسألة اعني وقف الاعيان غير الثابتة يقال ان الاصل في التصرف الصحة حتى يقوم دليل على المدعى ولا دليل على المال فان هذه الاشياء - 00:02:03

مثل الدرع والعتاد يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واصلهاليس كذلك ؟ فهي كالاعيال الثابتة سواء اما الاعيال التي لا يمكن الانتفاع بها الا بذهباب عينها فهذه لا يصح وقفها - 00:02:25

وأن قدر أن أحداً أوقفها فهي صدقة في الحقيقة فلو قال شخص وقف هذا الخبز على الفقراء لم يصلح الوقت ماذا يكون؟ يكون صدقة وبناء على ذلك لو أراد أن يبيع هذا الخبز الذي قال هذا وقف على الفقراء - 00:46

هـ؟ الاجازة لأننا نقول إن الصدقة لا تلزم إلا بتسليمها للمتصدق عليه على كل حال هذه المسألة مرت علينا في في باب الوقف في في الفقه وذكرنا خلاف العلماء في ذلك - 00:03:09

وأن بعضهم استثنى الماء وقال انه يصح وقف الماء وان كان لا ينفع به الا باتفاقه بخلاف الطعام. وأن بعض وان من من اجاز وقف الطعام ايضا وهذا القول هو الصحيح - 00:31:03

نعم ما نأخذ الباب ها كيف؟ عندكم اسئلة ولا ما له داعي؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم بعض العلماء يقول انه كان منافقاً والمنافق ما يجبر على الزكاة لأنها لا تتفعله. نعم. يجبر المالح يوخذ - 00:03:46

اي نعم نعم تؤخذ منه قهرا بل قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده قال اذا اخذوها وشطر ماله طيب الان عندنا يكون مراجعة - 00:04:16

هو ب الصحيح لأن الوقف تبرؤ . ولا ينزع عن الزكاة . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام إنما الاعمال بالنيات - 00:30:04

نعم ما تقولون يقول بعض العلماء بعض الناس يعلق الوقف بالموت فيقول هذا وقف بعد موته هل يصح او لا؟ سبق لنا ان انه صحيح
وانه لا يكون وقفا الا بعد الموت وانه يكون من الثالث فاقل - 00:05:04

يعني لو زاد هذا عن الثلث فإنه لا يصح إلا وقف الثالث فقط بمعنى الوصية نعم بعض العلماء استمر بهذا الحديث في حديث عمر

بن الخطاب رضي الله عنه - 00:05:41

اـن النصوص الواقف هي نصوص الشارع. نعم، والدليل ان هذه الشروط اـن يعني مشيت على ما اراد عمرو رضي الله عنه. نعم ابدا ما ما هو كذا هو بالنسبة للفهم نعم تحمل على ما يفهم عليها نص الشارع اذا لم يخالفه العرف - 00:05:56

اما وجوب العمل بها فـاذا الشرط الواقف شروطا ووجدنا غيرها افضل منها فلنا ان نأخذ بالافضل نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العباس الصدقة يعني عجلة تعجل - 00:06:16

ما هي هذه؟ بعض العلماء حملها على ذلك ولكن ما هو هذه لـان حديث الذي معنى صريح قال هي علي ومثلها بـس يعني استدلوا انهم يقودون يعني ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:06:36

ان يقول فقال لماذا لا يقول انها عندي؟ لماذا لا يقول؟ يقول علي علي اقول هو ما قال انه عندي. قال علي ومثلها كيف الرسول تصل المسألة ان العباس عجل له - 00:06:51

زكـاة سنتين ويعبر فيقول هي علي ومثلها هذا بعيد لكن صحيح انه جاء في السنـن ان العباس فـتعجل صدقة سنتين هذا صحيح جاء في السنـن اـما هذا الحديث فلا يتحمل هذا المعنى. نعم، هـا؟ هـا؟ قضـيبـتين؟ نـعم، تـشـوـفـونـه قضـيبـتين. نـعم - 00:07:14

معظم الاحتـفـاظ اللي يكتـبـها الـواقـفـونـ فيـ وـصـاـيـاهـمـ عندـ قولـ المـلـعـونـ بـائـعـهـ مـلـعـونـ شـارـيـهـ كـذـاـ هـلـ يـعـنيـ هـيـ مـشـرـوعـةـ؟ـ اـبـداـ هـذـاـ غـيرـ مـشـرـوعـ وـلـاـ يـجـوزـ اـيـضاـ وـلـاـ يـجـوزـ انـ نـقـولـ هـكـذـاـ وـهـوـ اـذـاـ قـالـ لـاـ يـبـاعـ هـوـ مـاـ هـوـ الاـ توـكـيدـ لـانـ اـصـلـ الـوقـتـ لـاـ يـبـاعـ - 00:07:40

نعم الـواقـفـ للـوليـ شيئاـ فـلاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ جـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ اـقـلـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ نـعـمـ الاـ اـذـاـ قـالـ اـنـ اـنـظـرـ الاـ بـزيـادـةـ فيـ مـنـظـرـ مـصـلـحةـ الـوقـفـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـوليـ - 00:08:02

معروفا بـحسنـ التـصـرـفـ وـالـولـاـيـةـ.ـ وـاـنـهـ مـنـ مـصـلـحةـ الـوقـفـ اـنـ نـزـيـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ.ـ نـعـمـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ مـوـقـفـوـنـ عـلـىـ الدـسـتـورـ دـوـنـ الـاـنـاثـ.ـ وـقـدـ مـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ سـنـوـاتـ طـوـيـلـةـ كـعـشـرـيـنـ اوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ.ـ ثـمـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ - 00:08:22

نزـاعـ عـنـدـ اـنـ عـلـمـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ الـوقـتـ لـاـ يـصـحـ الـاـوـلـادـ بـيـيـ يـجـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـابـ الـهـبـةـ اـيـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ عـلـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ذـلـكـ بـقـولـهـ اـمـاـ شـعـرـتـ يـاـ عـمـ اـنـ عـمـ الرـجـلـ صـنـوـاـ اـبـيـهـ - 00:08:42

لـقـرـابـتـهـ تـحـمـلـ عـنـهـ لـكـ اـذـاـ اـخـرـ اـلـاـنـسـانـ زـكـاةـ عـنـ الغـيـبـ فـاـنـ كـانـ بـتـفـويـضـ مـنـهـ فـلـاـ شـكـ بـجـواـزـهـ.ـ وـاـنـ كـانـ بـغـيـرـ تـفـويـضـ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ يـجـوزـ اـذـاـ وـافـقـ الـغـيـرـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ الزـكـاةـ لـاـبـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـنـيـةـ - 00:09:10

هـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ وـالـاحـتـيـاطـ اـنـ يـعـيـدـهـ وـتـكـونـ هـذـهـ صـدـقـةـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ نـعـمـ.ـ يـكـونـ فـيـ محلـهاـ اـذـاـ بـلـغـ النـصـابـ.ـ مـثـلـ لـوـ وـقـفـ النـخلـ وـصـارـ فـيـهـ ثـمـرـةـ تـبـلـغـ النـصـابـ فـيـهـاـ الزـكـاةـ.ـ اـمـاـ نـفـسـ النـخلـ - 00:09:32

فـلـيـسـ بـهـ زـكـاةـ نـعـمـ.ـ كـيـفـ؟ـ كـتـابـ اـخـرـ بـمـاـ هـوـ يـعـنـيـ اـهـلـ اللـهـ حـاضـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـاـنـهـاـ عـنـ غـيـبـتـهـ فـاـنـ اـنـتـهـيـ بـذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـنـتـهـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـومـ لـكـ مـاـ يـذـكـرـ شـيـخـ مـحـاسـنـ الـوـجـهـ - 00:09:55

ابـداـ مـاـ دـمـتـ يـجـمـعـ الـغـيـبـ هـيـ ذـكـرـ اـخـاـكـ بـمـاـ اـقـلـ.ـ قـالـوـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ فـيـ اـخـيـ مـاـ وـقـالـ اـنـ كـانـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ اـغـتـبـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ بـهـتـهـ.ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ.ـ لـيـلـةـ ذـكـرـ عمرـ قـالـ - 00:10:17

طـلـعـ مـنـ الـزـفـرـ.ـ مـعـلـومـ هـذـاـ لـاـ بـدـ اـنـ نـقـولـهـ.ـ لـابـدـ اـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـيـبـ وـالـذـمـ.ـ عـلـىـ سـبـيلـ اـدـاءـ الـاـمـانـةـ.ـ نـعـمـ فـنـقـولـ بـالـصـلـاـةـ لـيـسـ مـنـافـقاـ.ـ لـكـ فـيـ خـصـلـةـ مـنـ النـفـاقـ.ـ نـعـمـ.ـ كـيـفـ المـنـعـ - 00:10:37

وـهـوـ اـيـشـ؟ـ وـهـوـ صـحـابـيـ.ـ اـمـاـ اـنـهـ مـحـتـاجـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ وـيـرـيدـ اـنـ يـصـرـفـ مـالـهـ اـلـىـ جـهـةـ اـخـرـىـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ هـاـ؟ـ مـنـ جـعـلـ مـنـ جـعـلـ هـذـاـ طـعـنـافـيرـ فـهـوـ الـمـطـعـوـنـ فـيـهـ.ـ لـغـةـ مـاـ لـاـ حـيـاـ فـيـهـاـ.ـ لـاـ - 00:11:07

مـحـمـدـ الـمـوـتـ وـالـمـوـتـ؟ـ لـاـ.ـ سـبـحـانـ اللـهـ.ـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـمـوـتـ نـوـاـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ مـوـتـ فـكـلـ مـاـ لـاـ حـيـاـ فـيـهـ صـحـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ اـرـضـ نـعـمـ.ـ اـرـضـ الـاـخـتـصـاصـ وـمـلـكـ الـمـعـصـومـ.ـ مـعـصـومـ.ـ طـيـبـ.ـ اـحـسـنـتـ - 00:11:37

مـثـالـهـ اـيـ نـعـمـ.ـ اـيـ نـعـمـ وـجـبـاتـ وـلـاـ تـعـلـقـ بـهـاـ مـصـالـحـ الـبـلـدـ.ـ هـاـ وـلـاـ تـعـلـقـ بـهـاـ مـصـالـحـ الـبـلـدـ.ـ طـيـبـ ماـ تـرـىـ فـيـ الـاوـدـيـةـ اللـيـ تـجـرـيـ فـيـهـاـ الـمـيـاهـ مـيـاهـ الـسـيـوـلـ هـلـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ اوـ لـاـ تـدـخـلـ؟ـ لـيـشـ؟ـ تـعـلـقـ بـهـاـ مـصـالـحـ.ـ طـيـبـ.ـ اـحـسـنـتـ - 00:12:07

ما تقول في ارض حربي هل تدخل في هذا او لا؟ الحربي. ارض ارض حربي يعني مو معناه رجل ينسب الى حرب ارض حربي
محارب المسلمين. تدخل؟ ليش؟ مالك من يملكها؟ قال له غير مسلم - 00:12:40

غيان معصوم. غير معصوم. طيب وما تقول في ارض الدم كافر في بلاد المسلمين لكن له ارض تدخل في هذا معصوم
مشترها. معصوم. اذا ليست مواطنا. انا اظنك ليست ملكا. ليست مواطن. تمام - 00:13:03

طيب يا بماذا يحصل الاحياء في عدة طرق. نعم. في الماضي في احياءها ضد العرف يعني بما جرى به العرف مثل
مثل الحائط. مثل ان يبني عليها حائطا منيعا. هذا واحد. او يحفر بها بئرا لمشيئته. فيصل الى الماء. نعم - 00:13:32

اثنين طيب اللي وهبها منين جات؟ منين جات؟ من اولي الامر اقطاع هل اقطاع ولي الامر يوجب الاحياء يعتبر احياء
يعتبر احياء على قول بعض العلماء لكن هذا كان المؤلف - 00:14:03

هذا الحائط المنبع الثاني الزرع فزرعت الارض فقد احيتها لا شك. طيب اظن ذكرنا عدنا اللي يحصله يحيى ما ذكرناه متفرقة اي
نعم ما جمعت البناء والغراس والزرع والجحش والبئر وحرق البئر حتى يصل الى الماء اذا كانها متفرقة مثل ما ذكرتم طيب -
00:14:29

هل يحتاج الى اذن ولي الامر فهد؟ او اذا احيتها ملكة ولو بلا اذن؟ نعم. نعم نعم لا يحتاج الى نعم. احسنت. القول الصحيح انه لا
يحتاج الى اذن ولي الامر - 00:15:08

وان من احيا ارضا فهبي له الا اذا قال لا احد يحيي الا باذني فله ذلك ولكن لا يحل له ان يقول هذا الا اذا كان في مصلحة نعم طيب -
00:15:38